



## 219643 - ما الأحذية التي يجوز للمحرم بالحج أو العمرة أن يلبسها ؟

### السؤال

سمعت أنه لا يجوز للرجل لبس الحذاء الذي يغطي أعلى القدم في الطواف (أثناء الإحرام وهو قول العديد من الأحناف) ، فهل هذا صحيح؟ أم هل يجوز لبس جميع أنواع الأحذية؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما يلبسه المُحرم في قدمه أنواع ، ولكل حكمه ، وهي إجمالاً ترجع إلى ثلاثة :  
الأول :

ما يستر كامل القدم مع الكعبين [ وهما العظام الناتئان عند مفصل الساق والقدم ] ، كالخف ، والأحذية ذات الرقبة الطويلة التي تستر الكعبين ، والبسطار العسكري ، ونحوه .

فهذه لا يجوز للمحرم لبسها ؛ لما رواه البخاري (1543) ، ومسلم (1177) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَلْبِسُ الْقُمْصَنَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَّاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلَا يَلْبِسُ خُفْيَنِ، وَلَا يَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) .

فهذا الحديث صريح في نهي المحرم عن لبس الخف ، ويقاس عليه كل ما في معناه مما يستر كامل القدم .  
قال النووي : " لِبْسُ الْخُفِّ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ الْخُفُّ صَحِيحًا أَوْ مُخْرَقًا لِعُمُومِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ" انتهى من " المجموع شرح المذهب " (7/258).

الثاني :

النعال التي تكون على قدر أسفل القدم ، مع انكشاف ظاهر القدم ، والعقبين ، والكعبين .  
فهذه لا إشكال في لبسها .

بل قد ثبت في السنة الندب للإحرام بها ، فقال صلى الله عليه وسلم: (وَلْيُرْمِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ) رواه أحمد في "مسنده" (8/500) ، وصححه ابن خزيمة (2601).

قال ابن قدامة رحمه الله : " فَأَمَّا النَّعْلُ، فَيُبَاحُ لِبْسُهَا كَيْفَمَا كَانَتْ، وَلَا يَجِبُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّ إِبَا حَתَّهَا وَرَدَتْ مُطْلَقاً" انتهى من "المغني" (5/123) .



وقال الجويني : " أما النعل ، فملبوسُ المحرم ، وإن كان يحتوي شِراكه على ظهر القدم ، فلا منعَ فيما يسمى نعلاً ، وإن عُرض الشِّبع والشراك ، وقد تمس الحاجة إلى تعريضه في السير المتمادي" انتهى من " نهاية المطلب في دراية المذهب" (4/251).

وفي " تحفة المحتاج" (4/162) : " والمُرادُ بالنَّعْلِ : التَّاسُومَةُ ، وَمِثْلُهَا : قَبْقَابٌ لَمْ يَسْتُرْ سَيْرُهُ جَمِيعَ الأَصَابِعِ" انتهى .

قال في " مطالب أولي النهي" (2/329) : " وَتُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ نَعْلٌ ، وَهِيَ الْحِذَاءُ ، وَتُطْلُقُ عَلَى التَّاسُومَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ النَّعْلُ بِعَقِبٍ وَقَدِ ، وَهُوَ : السَّيْرُ الْمُعْتَرِضُ عَلَى الزِّمَامِ ، لِلْعُمُومَاتِ" . انتهى بتصرف يسير .

والمقصود أنه لا يضر ما يوجد على النعل من رباط يساعد على تماسته في القدم ، سواء كان من ناحية العقب أو الأصابع .

### الثالث :

أن يكون الحذاء غير ساتر للكعبين ، لكنه يستر باقي القدم كالأصابع وظهر القدم والعقب.

ففي لبسه خلاف بين العلماء ؛ لتردد़ه في الشيء بين : الخف ، والنعل ، فمن نظر لكونه يستر أغلب القدم ألحقه بالخف في المنع ، ومن نظر لكونه لا يستر الكعبين أعطاه حكم النعل في الإباحة .

ومذهب جمهور العلماء أنه يحرم لبس كل ما يستر القدم ، ولو لم يستر الكعبين ، سواء ستر جميع الأصابع في الأمام ، أو ستر كامل العقبين ، أو ستر ظهر القدم .

قال في " منح الجليل شرح مختصر خليل" (2/260) : " فَلَا يُلْبِسُ مِنْ النِّعَالِ غَيْرُ مَا لَهُ شِراكاً كَيْرَبِطُ بِهِمَا عَلَى الْقَدْمِ لِتَأْتِيَ الْمَشْيُ خَاصَّةً ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ لِبْسُ سِبَاطٍ ، وَلَا مِزْتُ ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّعَالِ الصَّحْرَاوِيَّةِ ؛ لِأَنَّ لَهَا فِي عَاقِبِهَا حَارِكًا ، وَلَا تِسَاعٍ شِراكِهَا فَتَسْتُرُ كَثِيرًا مِنَ الْقَدْمِ" انتهى .

وقال أبو إسحاق الشيرازي : " فإن لبس الخف مقطوعاً من أسفل الكعب مع وجود النعل : لم يجز على المنصوص ، وتجب عليه الفدية ... ؛ لأنَّه ملبوس على قدر العضو ، فأشبِه الخف" انتهى من " المذهب في فقة الإمام الشافعي" (1/381) .

قال النووي : " وَأَمَّا لِبْسُ الْمَدَاسِ وَالْجُمْجُمِ وَالْخُفِ الْمَقْطُوِعِ أَسْفَلَ مِنِ الْكَعْبَيْنِ ، فَهُلْ يَجُوزُ مَعَ وُجُودِ النَّعَلَيْنِ ، فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورٍ أَنَّ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنَّفُ وَالْأَصْحَابُ ، الصَّحِيحُ بِإِتَاقِهِمْ : تَحْرِيمُهُ ، ... وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ السَّابِقِ : ( فَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعَلَيْنِ فَلِيَلْبِسْ الْخُفَيْنِ وَلِيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنِ الْكَعْبَيْنِ ) ."

انتهى من " المجموع شرح المذهب" (7/258).

وقال الماوردي : " لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَ لِبْسَهُمَا مَقْطُوِعَيْنِ ، بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ عَادِيًّا لِلنَّعَلَيْنِ ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدِ الشَّرْطُ لَمْ تُوجَدِ الإِبَاحةُ" انتهى من "الحاوي الكبير" (4/97).

وقال ابن قدامة : " فَإِنْ لَبِسَ الْمَقْطُوِعَ ، مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ، وَلَيْسَ لَهُ لِبْسُهُ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ... لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرْطًا فِي إِبَاحةِ لِبْسِهِمَا عَدَمَ النَّعَلَيْنِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَعَ وُجُودِهِمَا ، وَلِأَنَّهُ مَخِيطٌ لِعُضُونِ عَلَى قَدْرِهِ ، فَوَجَبَتْ عَلَى الْمُحْرِمِ الْفِدْيَةُ بِلِبْسِهِ ، كَالْقُفَازَيْنِ" انتهى من "المغني" (5/122).

واختار هذا القول الشيخ ابن عثمين فقال: "الجزمات تحت الكعبين بعض العلماء يقول: لا يأس بها؛ لأنَّ الرسول صلَّى الله عليه وسلم قال في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (من لم يجد نعليين فليلبس خفين ولقطعهما أسفل من الكعبين)

قال: لأنهما لو قطعا من أسفل الكعبين ، صارا بمنزلة النعلين . ولكن ظاهر السنة العموم (ولا الخفين) ، فالصواب أنه حرام ، وأنه لا يجوز للحرم أن يلبس كنادر ولو كانت تحت الكعب " انتهى من "مجموع الفتاوى" (22/136) .

وقال الشيخ محمد المختار : " لا يجوز للحرم أن يلبس حذاء يغطي قدمه ، أو أغلب قدمه، بل يلبس الحذاء الذي لا يغطي أغلب القدم ، وإذا كان الحذاء يغطي جزءاً من القدم ، فإنه ينبغي أن تكون أصابعه مكشوفة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وليقطعهما أسفل من الكعبين ) ، وبناءً على ذلك تكون الأصابع مكشوفة ، وعلى هذا فلو كان الحذاء يغطي رءوس أصابع القدمين فإنه لا يجوز لبسه ، كالبلغة التي تكون مستوراً أول القدم ، فهذه لا تُلبس" . انتهى من "شرح زاد المستقنع" (135/5، بترقيم الشاملة آليا) .

وذهب الحنفية إلى جواز لبس ما يستر القدم بشرط أن لا يكون ساتراً للكعبين ، فلو لبس حذاء يستر مقدم القدم وعقبها وظهرها : لا بأس بذلك ما دام لم يستر الكعبين .

واحتجوا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد من لم يجد النعلين إلى أن يلبس الخفين ويقطعهما ليكونا أسفل من الكعبين : مما يفيد أنه بعد القطع انتقل من الصورة المحرمة للصورة المباحة ، فدل على إباحة لبس ما دون الكعبين .

قال الكاساني : " وَرَخَصَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا الْمُتَّاخِرُونَ لُبْسَ الصَّنَدَلَةِ ، قِيَاسًا عَلَى الْخُفِّ الْمَقْطُوْعِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ " انتهى من "بدائع الصنائع" (2/184) .

وقال السرخسي : " وَعَلَى هَذَا قَالَ الْمُتَّاخِرُونَ مِنْ مَشَايِخِنَا : لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ بِأَنْ يَلْبِسَ الْمِشَكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتُرُ الْكَعْبَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّعْلَيْنِ " انتهى من "المبسوط" (4/127) .

وفي "الموسوعة الفقهية" (2/154) : " الْحَقُّ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالحنَّابِلَةُ بِالْخُفَيْنِ : كُلُّ مَا سَتَرَ شَيْئاً مِنَ الْقَدَمَيْنِ سَتَرٌ إِحَاطَةٌ ، فَلَمْ يُجِيزُوا لُبْسَ الْخُفَيْنِ الْمَقْطُوْعَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ النَّعْلَيْنِ . وَلَوْ وَجَدَ النَّعْلَيْنِ لَمْ يَجُزْ لَهُ لُبْسُهُمَا ، وَوَاجَبَ عَلَيْهِ خَلْعُهُمَا إِنْ كَانَ قَدْ لَبِسَهُمَا ، وَإِنْ لَبِسَهُمَا لِعُذْرٍ كَالْمَرَضِ لَمْ يَأْتِمْ وَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ . وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : كُلُّ مَا كَانَ غَيْرَ سَاتِرٍ لِلْكَعْبَيْنِ ، الَّذِيْنِ فِي ظَاهِرِ الْقَدَمَيْنِ ، فَهُوَ جَائزٌ لِلْمُحْرِمِ " انتهى .

واختار هذا القولشيخ الإسلام ابن تيمية .

فقال : " الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَلْبِسَ مَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ : مِثْلَ الْخُفِّ الْمُكَعَّبِ ، وَالْجُمْجُمِ ، وَالْمَدَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، سَوَاءً كَانَ وَاجِدًا لِلنَّعْلَيْنِ أَوْ فَاقِدًا لَهُمَا " .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (26/110).

وقال عن حديث (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلِيَلْبِسِ الْخُفَيْنِ ، وَلِيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ) : " دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَقْطُوْعَ كَالنَّعْلَيْنِ : يَجُوزُ لُبْسُهُمَا مُطْلَقاً ، وَلُبْسُ مَا أَشْبَهُهُمَا مِنْ جُمْجُمٍ وَمَدَاسٍ ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَوَجْهٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَيْرِهِ ، وَهِيَ كَانَ يُفْتَنِي جَدِي أَبُو الْبَرَّكَاتِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي آخِرِ عُمُرِهِ لَمَّا حَجَ ... وَإِنَّمَا قَالَ (لِمَنْ لَمْ يَجِدْ) : لِأَنَّ الْقَطْعَ مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ إِفْسَادُ الْخُفِّ ، وَإِفْسَادُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا



عدم الخف، فلهذا جعل بدلًا في هذه الحال لأجل فساد المال انتهى من "الفتاوى الكبرى" (1/327).

وقال: "فعلم أن قوله: (فليلبس الخفين ولقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين) بيان لما يجوز لبسه ويخرج به عن حد الخف الممنوع، ويصير بمنزلة النعل المباح، وإن لم يكن فرق بين لبسهما مقطوعين وصحيحين، وجعل ذلك لمن لم يجد النعل لما تقدم، ثم إن رخص بعد ذلك في لبس الخف والسرابيل للعادم، فبقي المقطوع، كالسرابيل المفتوق: يجوز لبسه بكل حال وأيضاً: فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى المحرم عن الخف، كما رخص في المسح على الخف، والمقطوع وما أشبهه من الجمجم، والحداء ونحوهما: ليس بخفي، ولا في معنى الخف، فلا يدخل في المنع، كما لم يدخل في المسح، لا سيما ونهيه عن الخف: إذن فيما سواه؛ لأنك سئل عما يلبس المحرم من الثياب، فقال: (لا يلبس كذا..)، فحصر المحرم، فما لم يذكره فهو مباح.

وأيضاً: فإن إما أن يلحق بالخف، أو بالنعل، وهو بالنعل أشبه، فإنه لا يجوز المسح عليه كالنعل.

وأيضاً: فإن القدم عضو يحتاج إلى لبس، فلا بد أن يباح ما تدعه إليه الحاجة، وكثير من الناس لا يتمكن من المشي في النعل، فلا بد أن يرخص لهم فيما يشبعه من الجمجم والمدارس ونحوهما" انتهى من "شرح عدة الفقه" (3/46).

واختاره أيضًا الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ، فقال : "الذي يلبس كنادر تحت الكعبين : لا حرج فيها ؛ لأنها من جنس النعال في أصح قولي العلماء ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للذى لم يجد النعلين: (يلبس الخفين ويقطعهما أسفل من الكعبين) .

فدل ذلك على أن المقطوعين من جنس النعال ، وقد صلح كثير من أهل العلم جواز لبس الخفين من دون قطع عند فقد النعلين .

فالحاصل : أن المقطوع هو الشيء الذي صنع تحت الكعب هذا لا بأس به ، فإذا كانت الكنادر تحت الكعبين لا تستر على الكعبين فحكمهما حكم النعال ، ولا حرج في ذلك".  
انتهى من "فتاوي نور على الدرب" (17/275).

وقال : "ويجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين ، لكونها من جنس النعلين" انتهى من "التحقيق والإيضاح" (ص: 34) .

وهذا القول الذي ذهب إليه الحنفية واختاره شيخ الإسلام وغيره من العلماء ، وإن كان قوياً من حيث الدليل والنظر ، إلا أن الأحوط للمسلم ولعباته : ألا يفعله ، خاصة مع توافر النعال وكثرتها ، إلا إذا وجدت الحاجة لذلك ، كأن يكون من يتأنى بلبس النعل ، أو لا يستطيع المشي به بسهولة .  
والله أعلم .